

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 133

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايش؟ رجل عازم على السفر قبل اداء الجمعة. نعم يبقوا يبقى نعم يبقى الا اذا كان يضره تتميز بها الجمعة عن غيرها شروط الوجوب خالد شروط وجوب الجمعة التي تتميز بها عن غيرها - [00:00:00](#)

الذكرية وجه ذلك لان الصلوات الاخرى تجب على الذكر والانثى طيب هذي واحد والحرية لان الصلوات الاخرى تجب على الحر والعدل طيب والاصطدام لان الصلوات الاخرى تجب المستوطن وغير المستوطن - [00:00:28](#)

طيب ها طيب الاستيطان في ايش ببناء اسمه واحد مو بشرف ببناء ها لا مستوطن ما شاء الله ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرصة هذي تختص للجمعة. طيب الاسلام والتكليف - [00:00:56](#)

هل هو شرط خاص او مشترك الاسلام والتكليف لان الصلوات الخمس تجب على الكافر والمجنون والصغير اذا السؤال الان هل التكليف شرط خاص بالجمعة او عام في كل الصلوات يلا - [00:01:27](#)

عام والتكليف صح ما معنى قولنا ان ان الصلوات او الجمعة مثلا واجبة على الغير واجبة على الكافر فيما ما نقول غير واجبة هل معناها انها ساقطة عن المخفف نعن فيها ولا ايش - [00:01:54](#)

يعني يؤمر بها في حال كفره لكن ماذا يصلح بعد المسلم يقول اقضي ما فات اه السؤال معنى قولنا ان الصلاة ومنها الجمعة لا تجب على الكافر معناها معنى قولنا هذا - [00:02:23](#)

نعم اي اننا لا نطالبه بالصلاة نعم لا نأمره بها ان نفعها حال الكفر ولن امرهم بقراءها اذا اسلم طيب اذا ما الفائدة اذا قلنا لا نمر في قضائها ولا نأمر بها حال الاسلام انها حال الكفر - [00:02:57](#)

هل يعذب عليها في الآخرة ولا ما او لا يعذب يعذب عليها تمام رجل تافر الى بلد قريب من بلده فهل تلزمه الجمعة او لا الاخ اي نعم انت السؤال رجل سافر سفرا قريبا - [00:03:17](#)

هل تسقط عنه الجمعة او لا تسقط عند الله نعم لا تسقط لانه لابد ان يكون سفر قصر كما قال المؤبد طيب رجل خارج كان خارج البلد كان خارج البلد - [00:03:42](#)

لكنه لا يتجاوز الفرصة فهل عليه صلاة الجمعة او لا نعم لا تجب عليه ولو كان دون فسخ نعم يجب ان اقل من الفصل طيب تجب عليه بنفسه ولا بغيره - [00:04:01](#)

فعليه بغيره صلاة الجمعة اقيمت في المدينة طيب ما الفرق بين قوما تجب عليه بنفسه او بغيره هو اصلا لم يحقق فيه الشروط بها الجمعة. نعم لا لا بد ان - [00:04:30](#)

لابد ما دام اقيمت طيب افهمنا هذا يعني معناه لو لم تقم في في المدينة فلا على الشيء لكن ما معنى قولنا الفرق بين قولنا من فالزمه بنفسه او بغيره - [00:04:49](#)

هل يفرق بين رجلين او لا اذا كان رجل من اهل افهمنا من في المدينة تلزمه بنفسه من خارج البلد دون الفاسخ التزموا بغيره ما الفرق بينهما شوفوا الاخوان اللي كلهم الان فهم يسأل - [00:05:04](#)

طيب ايه واما من تلزمه بنفسه فيصح ان يؤم فيها وتنعقد به الذي الذي تلزمه بغيره ان اقيمت لزمته لكنها لا تنعقد به لا يحسب من العدل ولا يصح ان يكون - [00:05:25](#)

اماما ولا خطيبا فيها لانه ليس من اهل الوجوه ليس من اهل الوجوب بنفسه معلوم الان طيب قال لها ما في السؤال ده ناقشه آآ رجل

خارج البلد بينه وبين البلد أكثر من فرصة - 00:05:45

لا تلزمهم لا بنفسه ولا بغيره. يعني ولو أقاموا في البلد جمعة ليش؟ طيب هل عندك دليل على تقدير من تجب عليه الجمعة إذا لكن هم وصلوا له التعليم. لا يسمع النداء - 00:06:03

ولهذا أه لا يجب عليك أن أكثر من فرصة ولا تجب وجما على من لا يسمع النية يقول الرسول هل تسمع النداء قال نعم قال فاجبه. يقول في الجماعة والجمعة كذلك - 00:06:31

نعم دينك يقولون أن ما دون الفرصة فلا ينضبط لأنك تختلف باختلاف الرياح مثلا إذا كان الرياح من الجانب هنا يحمل الصوت وإذا كان بالعكس أبعد الصوت إذا كانت البلاد هادئة - 00:06:49

يكون الصوت أبيض إذا كان غير هادئة يكون خفيا فقالوا لما لم ينضبط بالصوت ضبطنا المسافة الغالبة وهو الفرصة طيب العوام يا شيخ أي نعم يحبونها أن كانوا يسمعون فهم يسمعونهم والا فهم يغضبون الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:07
نعم ما في أسئلة يا جماعة في المناقشة ما في أسئلة أبدا لا ابتداء ولا تعليقا اللي عنده سؤال يأتي بعد المناقشة طيب ما معنى قول المؤلف ومن وجبت عليه - 00:07:34

وما سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به فإذا حضراتكم مثل حضر الجمعة أحسنت تمام ولهذا قال من سقطت عنه لعذر ما هو لعدم شرط الوجوب لماذا فحضرها فإنها تجب عليه وتنعقد به ويحسب من الأربعين أن يكون أماما فيها - 00:07:49
طيب امرأة صلت الظهر يوم الجمعة قبل صلاة قبل صلاة الإمام مؤذن تصلح لأنها لا تزوم طيب لها ولد بالغ معافى صلى قبل صلاة الإمام صلى الظهر قبل لماذا صحت لأمه ولم تصح له - 00:08:30

نعم اللي هي أمه يعني وهو مطالب طيب إذا أخرج أنا أدبت الفريضة إذا قال أنا أدبت الفريضة الشرط هنا أن يكون بعد صلاة المغرب نعم صلاته مع الآخرة يصح صلاته مع الائم - 00:09:05
نعم من داوود صلى قبل الإمام لا تصح تكون هو كلام فرضنا للمسألة صلى قبل الإمام. لم تصلح منه ها؟ لأن فرض الوقت الجمعة وصلنا صلاة الظهر غير مأمورية يعني صلى - 00:09:36

صلاة غير مأمور بها وترك ما يؤمر به ما أمر به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا عليه أمرنا فهو رد. فهو رد تمام؟ نعم. طيب أمه ليش تصح صلاتها - 00:09:54
لأن المرأة لا تجب عليها يعني في المعمورة المرأة معمورة بالصلاة الظهر يقول المؤلف أن الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة أن لا يصلي إلا بعد الإمام فما تعليل ذلك - 00:10:08

وما مدى صحته يلا يا جماعة أنه قد فإذا زال عن هذا وجب عليه الحضور فالاحتياط أحسن يعني. طيب وهل هذا التعليل قوي نعم التعليم القوي إلا أن من كان عذرا في تفسيره - 00:10:24

من كان غدوه يعني باقي لا يزول فإنه نقول صحيح إذا كان عذره لازم فكلام المؤلف صحيح أما من كان لا يزول وكان عضو وسيزول يقول له الأفضل أن تؤخر. سيزول؟ نزولا. لا ممكن يزول الوقت. يعني من كان في احتمال. نعم. أن - 00:10:53
أن عذره يزول فالأفضل أن يؤخر. ومن لا فلا. طيب ما تقولون بهذا الكلام؟ صحيح. طيب أه رجل مريض سافر يوم الجمعة بعد الزوال يجوز لها الصلاة نعم كيف يجوز - 00:11:27

إذا كان مريض نعم بحيث أنه يكون مرض يسقط على الوجوب إيه نعم يجوز له السفر إذا كان المرض يذكر يوم الجمعة جاز له السفر طيب خاف الرفقة مريض أو لا مو مريض صحيح - 00:11:49

نعم هذا خاف الرفض هل يجوز أن يسافر بعد الزوال أو لا؟ نعم يجوز لماذا هذا عذر لأن هذا عذر في ترك الجماعة. الجماعة تمام المؤلف رحمه الله يقول أن من شروط صحة الجمعة الوقت - 00:12:11

فهل هناك فرق بين أن نكون من شروطها الوقت وبينما قالوه في باب شروط الصلاة من شروطها دخول الوقت نعم أو بعد وقتها للعذر تمام صحيح إذا ما سواه دخول في الشرق - 00:12:32

دخول وقت اما هي؟ فنقول الوقت فمتى يدخل وقت صلاة الجمعة على ما مشى عليه المؤلف متى وقت صلاة العيد تعرف ان الشمس كم صح؟ نعم هذا مذهب الى المؤلف نعم - 00:12:59